رسالة

أخلاقيات إسلامية

فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن حماد العمر – رحمه الله -

جمع وترتيب

مؤسسة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر الوقفية – رحمه الله -

www.sh-alomar.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أخلاقيات إسلامية [1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

باب الصُّلْحِ، وفيه مسائل

الأولى: تعريفه: له معنيان عام وخاص، فأما العام: فهو التوسط بين شخصين متنازعين أو بين جماعتين بينهما نزاع أو عداوة، فيتدخل رجل صالح أو جماعة بنية صالحة أو امرأة صالحة بين أناس من قرابتها، أو بين رجل وزوجته بينهما نزاع فيسعى الـمُصْلِحُ لحل ذلك النزاع بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، أو بالمال لمن رزقه الله مالًا أو بجمعه من المحسنين ولا مجال للإصلاح إلا به، وهو من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وهو محمود، ومنزلة من عُرِفَ به عالية بين الناس حيًّا وميتًا، في الجاهلية والإسلام، قال الله تعالى: **{لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿}[النساء:114]**، وقال تعالى: **{وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[النساء:128]**.

الثانية: وحكمه سنة مؤكدة ينبغي للمسلم أن يسعى لتحصيله من أي وجه من وجوهه المشروعة، وهو من سمات الـمُبَارَك من الرجال والنساء، وقد ورد الوعد (بطوبى)-وهي الجنة أو شجرة في الجنة-لمن كان مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر، ويجوز الصُّلْحُ مع الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين، والدليل قوله تعالى: **{إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِين ﴿}[التوبة:4]**، وقال تعالى: **{لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﮐ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون ﴿}[الممتحنة:8-9]**.

---

[1] من كتاب (الإسلام في بيان ما عليه النبي ح وصحبه الكرام) تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر-رحمه الله-، الجزء الرابع صـ (166:159)،صـ (476:475). (جمع وترتيب مؤسسة عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية-رحمه الله-).

ومن السنة ما ثبت عنه ح أنه لما قدم المدينة مهاجرًا ومنصورًا بالمؤمنين، وقد صارت له وللمؤمنين شَوْكَةٌ ودولة وجد اليهود (بني قينقاع وبني النضير) قد تحالفوا مع (الخزْرَجِ)، و(بني قريظة) مع (الأوْس)، فأقرَّ ح هذا الحلف بين اليهود والأنصار، وصَالَحَ النبي ح المشركين في الحديبية، رواه البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب[1].

الثالثة: وأما تعريفه في اصطلاح الفقهاء فهو: عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين، وهو عام يتعلق بجميع أنواع الحقوق المالية وغيرها؛ كالحقوق الزوجية، والجراحات، والأعراض، وغير ذلك.

الرابعة: وحكم الصلح جائز، وأحيانًا يكون واجبًا يأثم من تركه وهو قادر عليه، إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا؛ فإنه مُحَرَّمٌ وباطل، والدليل قوله ح: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الـمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»**[2].

ومن أمثلة الصلح الـمُحَرَّمِ: إذا تبيَّن للقاضي أن الحق مع أحد الخَصْمَيْن؛ فإنه لا يحل له أن يصلح بشيء من حق صاحبه، إلَّا إذا بيَّن له ذلك، وأنه إن سمح بشيء من حقه بطيب نفس منه، وإلَّا حكم له بحقه كاملًا.

الخامسة: والصحيح أنه يصح أن يصالح ببعض حقه المؤجَّل حالًا؛ والدليل وضعه ح عن بني النضير في قصة إجلائهم من المدينة حيث قال: **«ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»**[2]، ومعنى **ضَعُوا**: أي اسقطوا، **وَتَعَجَّلُوا**: أي المؤجَّل.

السادسة: أما العكس وهو المصالحة عن الحال بزائد مقابل التأجيل فهذا حرام؛ لأنه ربا وهو ربا الجاهلية.

السابعة: ولا يصح الصلح من مُقِرٍّ بحق على أن يضع عنه صاحبُ الحق شيئًا منه، إلا أن يتطوع صاحبُ الحق بعد إقرار خصمه بحقه بدون وعد منه بإسقاط شيء من حقه مقابل الإقرار.

الثامنة: بل لو وعد صاحبُ الحق مَنْ أنكر حقه بإسقاط بعضه أو بشيء آخر لكي يقرّ فأقرّ، لزم الـمُقِرّ ما أقر به، ويحرم عليه أخذ ما وعده به صاحب الحق، بل لا يجوز الحكم به له لو طالب به، ومعنى هذا: أن الصلح إذا لم يتم إلا بإقرار يترتب عليه منع بعض الحق فإنه لا يصح ويلزم الـمُقِرّ ما أقر به.

التاسعة: لا يصح الصلح إلَّا من مُكَلَّف مُختَار.

العاشرة: فلو ادَّعى ظالم على شخص مبلغًا أو وديعة وهو كاذب وقال: إما تعطيني كذا أو اشتكيك وأشنع بك عند الناس أنك أكلت حقي أو خنت الأمانة، فأعطاه مطلوبه؛ سَتْرًا لعِرْضِه وحفاظًا على سمعته وشرفه، فهذا الصلح باطل، وأخذ الظالم لذلك المبلغ حرام؛ لأنه بمنزلة المغتصِب والسارِق، حتى لو أقرَّ

---

[1] () أخرجه البخاري (2731).

[2](2) أخرجه أبو داود (3594)، والترمذي (1352)، وابن ماجه (2353)، وحسنه الألباني في الإرواء (1420).

[2] () أخرجه الحاكم (2325)، والدارقطني (2980)، والبيهقي (11136). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وضعفه الذهبي.

المظلوم بأن هذا المبلغ حق للظالم أمام الناس...،ومثله: من يفدي نفسه أو عِرْضَه أو ماله من ظالم برشوة، فإنه لا إثم عليه، وسيأخذ هذه المظلمة من الظالم يوم القيامة، مع ما سيناله من عقاب الله تعالى في الدنيا.

الحادية عشرة: الراجح عندي أن الصلح جائز على إسقاط حق الشُّفْعَةِ مقابل عِوَض، وجواز إسقاط حق المطالبة بحد القذف

مقابل عِوَض قبل أن يبلغ السلطان؛ لأن الشافع لم يشفع إلا لرجاء مغنم أو دفع ضرر، وكذا إذا تنازل مقابل عِوَض طابت به نفس صاحبه فله الحق في أخذ العِوَض مقابل ترك المطالبة بحد القذف أيضًا؛ وذلك لأن العِرْض أغلى من المال فإذا افتدى القاذف نفسه من المقذوف بماله فذلك حلال للمقذوف، ومن وجه آخر فإن المقذوف يحرص على أن يكذب القاذف نفسه أمام من سمعوا منه القذف ويقول: إنه قول ألقاه الشيطان على لساني وقد طلبت من فلان أن يسامحني ففعل ويشكره على ذلك؛ وذلك لأن ترك المطالبة أبقى لستر عِرْضه وشرفه؛ لأنه يترتب على المطالبة بحق القذف أن المقذوف هو أو من هو وَلِيُّه؛ كالزوجة، أو الأم، أو البنت تتعلق به التهمة ولو بَرّأه القاضي وأقام الحد على القاذف؛ لأنها براءة لم ينزل بها الوحي كبراءة مريم وعائشة ، وكذلك المـُلاعِنَة التي فارقت زوجها باللِّعَانِ فإن التهمة تعلق بها، وخصوصًا بين الفُسَّاق من الرجال والنساء الذين لا يتورعون عن الخوض في أعراض الناس.

ولا يصح الصلح على إسقاط حَدّ السرقة إذا بلغ السلطان أو القاضي، مثل مـا أن الشفاعة لا تصح فيه وغيره من الحدود إذا بلغت السلطان.

الثانية عشرة: ويجوز الصلح عن المال المسروق لا عن الـحَدِّ إذا بلغ السلطان.

الثالثة عشرة: يجوز لمن أمسك سارقًا أن يفلته من باب الستر عليه مع موعظته، ولا يجوز أن يأخذ منه شيئًا مقابل إفلاته؛ لقوله ح لصفوان بن أمية لما أتاه بسارق سرق منه من حِرْزٍ وقال: **إِنِّي عَفَوْتُ عَنْه**: **«فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»**[1].

الرابعة عشرة: ويحرم الصلح على كتم الشهادة، ولو أخذ الشاهد عِوَضًا على كتم شهادة كان مرتكبا لكبيرتين من كبائر الذنوب:

الأولى: كتم الشهادة.

الثانية: أخذه العِوَض على كتمها، قال تعالى: **{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم ج}[البقرة:283]**.

---

[1] **(1) أخرجه أحمد (15303)، وأبو داود (4394)، والنسائي (4879)، وابن ماجه (2595)، وصححه الألباني في الإرواء (2317).**

باب حقوق الجار، وفيه مسائل

الأولى: مناسبة ذكر حقوق الجار في باب الصلح هو: أن المنازعات تحصل بين الجيران فيتأكد عليهم أن يسعوا بالصلح فيما بينهم لحل تلك المنازعات.

الثانية: تعريف الجار: هو من مسكنه بجوار مسكنك، أو ملاصقٌ له، أو من مزرعته بجوار مزرعتك، وأكبرهم حقًّا عليك من حيث القرب والبعد في المنزل أقربهم منك بابًا، ولو لم يكن ملاصقًا لمنزلك.

الثالثة: وحكم الإحسان إلى الجار وإكرامه واجب يأثم من تركه، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: **{وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا}[النساء:36]**، وقوله ح: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[3][1]، وفي رواية: **«فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ»**[2] رواه البخاري عن أبي شريح قال: قال ح: **«وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ»**[3]، والبوائق والبوايق: الخيانات، وهي التعدي، والظلم، والنظر إلى داخل منزله ليطلع على عوراته، وأعظم ذلك خيانته في أهله أو ماله بالسرقة ونحوها. وقال ح: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[4].

ومن حقوق الجار الواجبة أن يتفقد المسلم جيرانه، فلا يشبع وفيهم من يجوع، والغني منهم يتعاهده بالسلام، والسؤال عنه إذا فقده، ودعوته في المناسبات، والإهداء إليه بما يتيسر، ومن حقوق الجار حضورك في غيبته تقضي حاجة أهله، وتتفقد أحوالهم في حشمة وبعد عن الريبة، وأن لا تخاطب أهله إلا من وراء حجاب، إذا لم يمكن الاتصال بهم عن طريق أهلك وأولادك الصغار، قال ح لأبي ذر : **«إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»**[5].

ومن حق الجار أن تدافع عنه وعن محارمه وتدفع ما يؤذيه وحتّى من غيرك.

الرابعة: وللجار الحق في وضع خشبة في جدار جاره شريطة أن لا يترتب على ذلك تخريب للجدار، وما في حكم ذلك مما ينتفع به الجار دون إضرار بجاره، والدليل قوله ح: **«لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»**[6]، ويجوز

(1)[3] أخرجه البخاري (6019)، ومسلم (47).
(2) أخرجه البخاري (5185)، ومسلم (47).
(3)[(3)] أخرجه البخاري (6016).
(4)[(4)] أخرجه البخاري (6015)، ومسلم (2625).
(5)[(5)] أخرجه مسلم (2625).
(6) أخرجه البخاري (2463)، ومسلم (1609).

للجيران المتلاصقة

جدرانهم أن يفتحوا بينهم أبوابًا أو أنقابًا؛ لكي تدخل نساؤهم بعضهن على بعض ولا يخرجن، ولكن ذلك لا يجوز إلَّا بين من رضي منهم بذلك.

الخامسة: ويجوز للجار أن يصالح جاره على استعمال هوائه المجاور له بأجرة معلومة على شيء معلوم؛ كمَمَرٍّ، أو غرفة، أو نحو ذلك.

السادسة: لا يجوز إخراج شيء لم تجرِ العادة في البلد بإخراجه على طريق نافذ؛ لأنه ملك لجميع أهل البلد إلا بإذنهم.

السابعة: أما ما جرت العادة بإخراجه؛ كالرَّوْشَنِ[1]، والسَّابَاطِ[2]، والدكة، والميزاب فجائز.

الثامنة: ولا يجوز إخراج ما تتأذى المارَّة به، حتى لو أذن ولي الأمر به أو نائبه كالبلدية...، لكن لو أمر به ولي الأمر وكان في مخالفته فتنة وجب الصبر على ذلك؛ لأمره ح بالصبر على ولي الأمر تغليبًا للمصلحة الكبرى، ولأن دَرْءَ المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح.

التاسعة: إذا انهدم جدار بين الجارين، أو احتاج الجدار إلى ترميم ضروري ينتفع به الجاران وجب عليهما ذلك... أما إذا كان الجدار صالحًا لكن أراد أحدهما أن يغيره بنوع آخر لا تدعو إليه الضرورة بالنسبة للجارين فلا يتحمل الذي لا يريد التغيير شيئًا، كما لو كان الجدار مبنيًا بالطين واللَّبِنِ وهو سليم وقوي، ولكن الجار الآخر أراد أن يهدمه ويبنيه بالمسلح أو باللَّبِنِ من الأسمنت.

العاشرة: كل ما هو مشترك بين الجارين ينتفعان به معًا في منزل أو مزرعة فإصلاحه يلزمهما كل على قدر حصته.

---

[1] **(1) الرَّوْشَنُ: شُرْفة، أو فتحةٌ، أو خرقٌ في الحائط أو في السَّقْف يدخل منه الهواء والضوء. والجمع : رَواشِنُ.**

[2] **(2) السَّابَاطُ: سقيفةٌ بينَ حائطيْن تحتَها مَمَرٌّ نافِذٌ . والجمع : سَوابيطُ، وساباطاتٌ .**

نـداء للأزواج

أخي المسلم ... أيها الزوج المفارق لزوجته وله منها أطفال... وقد فَكَّرْت أن تأخذ بنتها أو بنياتها منها؛ تريد إهانتها، أو استجابة للعادات الجاهلية الظالمة التي تصف ترك الأطفال مع أمهم المطلقة بالنقص... تذكَّر قبل أن تُقدِم على هذا الأمر العظيم أنك تزوجت أمهم بكلمة الله، وبميثاقه العظيم الذي تم بعقد النكاح بينك وبينها على أن تُوفيَ لها ما عاهدتها عليه من معاشرة بالمعروف والإحسان إليها، وتذكر أن فراقها ناتج إما عن خيانتك العهد بالإحسان إليها، أو عن سوء معاملة منها لك قد أخبرنا رسول الله ح: **«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»**[(1)].

وتذكَّر أن الرجل الكريم هو المؤمن الذي يتقي الله بالوفاء بالعهد ويقابل الإساءة بالإحسان... تذكَّر أن هذا الزوج المؤمن الشهم الشريف يدخل بستر وطيب ويخرج بستر وطيب ولو كان الخطأ ليس منه... وتذكَّر أن هذا المؤمن الشريف الكريم هو اليد العليا الذي يحمد العقبى في الدنيا برضا زوجته عنه، وأسفها لفراقه، ودعائها له حيًّا وميتًا ورضا أهلها، وأن جميع من يعرفونه يثنون عليه خيرًا، ويتسابقون في إكرامه واحترامه وتزويجه؛ لِمَا اشتهر به من السمعة الطيبة وحسن المعاملة مع زوجته التي فارقها؛ لأنهم يعرفون أن الطلاق ليس عيبًا، وإنما العيب هو تمرد المطلِّق على مطلَّقته وإهانتها... وتذكَّر أن عكسه الزوج القاسي الظالم الأحمق اللئيم المنكر للجميل، الذي يدخل بالوعود الكاذبة ويخرج بالخيانة واللؤم والإساءة إلى امرأة ضعيفة رضيت به في البداية؛ رجاء سعادتها معه فخاب ظنها فيه وظن أهلها وكل الناس الذين يعرفونه؛ لما تَبَيَّن لهم عدم وفائه مع أقرب الناس إليه وأشدهم ميثاقًا معه... وصار نكرة مكروهًا لا يقبله من يعرفه، بل ويكره مخالطته والتعامل معه... هذا في الدنيا... وهم شهود الله في أرضه يشهدون له بالشر، أما في الآخرة فإنه متوعَّد بعذاب الله الأليم، وفجيعته يوم القيامة بحرمانه من اللقاء بأحبته جزاء فجيعته لأم أطفاله بأخذهم من حضنها، وقد جاء في الأثر: **«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(2)].

فأنقذ نفسك يا من وقعت في هذه المصيبة بالتوبة إلى الله ، وإرجاع الطفل أو البنت أو الأطفال والبنات إلى أمهم، وأَحْسِنْ إليها وإليهم يحسن الله إليك، ويغفر لك قبل أن تباغتك المَنِيَّةُ فتندم حين لا ينفعك الندم.

[(1)] **(1) أخرجه البخاري (3331)، ومسلم (1468) واللفظ له.**

[(2)] **(2) أخرجه أحمد (23499)، والترمذي (1566)، والحاكم (2334)، وصححه الألباني في المشكاة (3361).**

واحذر يا من عافاك الله من هذه المصيبة أن تقع فيها؛ فـإن السـعيد من وُعِـظ بغيره، والشقي من وُعِظ بعقوبة الله تعالى له، والله المستعان.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

المحتويات

أخلاقيات إسلامية 3

باب الصُّلْحِ، وفيه مسائل.. 3

باب حقوق الجار، وفيه مسائل.. 6

نـداء للأزواج.. 8

مؤسسة عبد الرحمن بن حماد العمر الوقفية
Abdulrahman H. Al Omar Charitable Foundation

www.sh-alomar.com